القرار عدد: 3/589
المؤرخ في: 2019/11/26
ملف تجاري عدد:
2016/3/3/1537

المملـكـة المغـربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2019/11/26

إن محكمة النقض بمجموع الغرف

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

MarocDroit

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2016/08/05 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ سعد بوعبيد الرامي إلى نقض القرار رقم 1990 الصادر بتاريخ 2016/03/28 في الملف عدد 2015/8202/4443عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوبة بواسطة دفاعها الأستاذ ابراهيم احساين والمؤرخة في 2019/10/02 والرامية إلى عدم قبول طلب النقض لوقوعه خارج الأجل .

وبناء على المذكرة التعقيبية للطالب المؤرخة في 2019/04/29 الرامية إلى الحكم وفق ما جاء بمقال النقض.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر عن الغرفة التجارية في 2018/03/07 بإحالة القضية على غرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض رقم 21 الصادر في 2018/03/19 بإحالة القضية على هيئة مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة المدنية القسم الثامن إلى الغرفة التجارية القسم الثالث المعروضة عليها القضية.

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين بتاريخ 2018/06/19 القاضي بإحالة القضية على مجموع الغرف.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 25/ 2019/09.

وبناء على تحديد جدول الجلسة من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بتاريخ 2019/09/30.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2019/11/26.

وبناء على الاخطار بيوم الجلسة الموجه للطرفين.

و بناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوبة :

حيث دفعت المطلوبة شركة برونيل بواسطة دفاعها من خلال مذكرة جوابها المؤرخة في 2019/04/16 بأن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل القانوني، ذلك أن طالب النقض

MarocDroit

بلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه ورفض التوصل حسب طي التبليغ المؤرخ في 2016/06/23، ولم يتقدم بطلب النقض إلا بتاريخ 2016/08/05 مما يستوجب التصريح بعدم قبول طلب النقض .

وحيث أجاب الطاعن بأن التبليغ المحتج به من قبل المطلوبة وقع له بعنوان غير عنوانه وموطنه الحقيقي، إذ أن مقره هو الرباط شارع محمد بالحسن الوزاني ص ب 10002 شالة ، وليس زنقة عثمان ابن عفان الدار البيضاء .

وحيث أن تبليغ الحكم وقع بعنوان الطالب قبل دمجه الذي كان بمقتضى الظهير الشريف رقم 160-11-1 الصادر بتاريخ 2011/09/29 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 2011/10/24. وأنه أصبح يتقاضى بعنوانه الجديد حسب الثابت من وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع خلال المرحلة الابتدائية، حيث ضمن ذلك بالمذكرة التعقيبية المدلى بها لجلسة 2014/10/08 . وكذا خلال المرحلة الاستئنافية من خلال مذكرة جوابه مع الاستئناف الفرعي بجلسة 2015/11/16، مما يدل على أن المطلوبة قد أشعرت بتغيير عنوان الطالب من خلال توصلها بمذكراته واطلاعها عليها، وبالتالي يبقى التبليغ الحاصل له بعنوانه القديم الذي تم إلغاؤه لا عمل به، ولا يعتد به في احتساب أجل الطعن بالنقض. ويبقى تبعا لذلك طلب النقض مقبولا ما دام لا دليل على تبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه بصفة قانونية.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/3/28 في الملف رقم 2015/8202/4443 أن المدعية رفعت دعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيها أنها مرتبطة مع المدعى عليه ، بعقدة منذ 2011/07/01 بمقتضاها يزودها بالطاقة الكهربائية بالجهد المتوسط ، وأنه احتسب في فواتيره مبالغ غير مستحقة تهم معامل القدرة الأقل من 0.80 ومعامل تجاوز القدرة خارقا بذلك مقتضيات العقد التي تمنح المدعية فترة إعفاء من أداء هذه المبالغ مدتها 6 أشهر ابتداء من تاريخ التشغيل، وأنها أمام تماطله في التراجع عن الزيادة الغير مبررة اضطرت إلى انذاره لإعادة النظر في فواتيره والالتزام بفوترة الاستهلاك الحقيقي. وبالفعل قام بتاريخ 2012/1/20 بمراجعة فواتيره طبقا لحقيقة الإستهلاك وسلمها كشف حساب إلى حدود شهر دجنبر 2011 حدد الدين في مبلغ 35789,02 درهما ومنحها مهلة للأداء إلى تاريخ 2012/2/11، لكنه بتاريخ 2012/1/27 علق عملية تزويد المدعية بمادة الكهرباء دون أدنى مبرر أو اشعار خارقا بذلك الفصل 11 من العقد متسببا في توقيف نشاطها المرتبط بتلفيف

وتصدير الخضر والفواكه، وفي فسخ عقد مهم مع شركة مختصة في تلفيف وتصدير الخضر ترتب عنه ضياع فرص جدية لتحقيق أرباح مهمة. وأن المدير الجهوي للمدعى عليه برر هذا القطع التعسفي في بداية الأمر بكونه يدخل في إطار حملة لاستخلاص ديونه وبأن عملية القطع لم تأخذ بعين الإعتبار خصوصية العلاقة مع المدعية ولم يكن المكلفون بالقطع على علم بالمفاوضات الجارية من أجل مراجعة مبالغ الفاتورة. ليعود إلى تبرير آخر بكون عملية القطع تتعلق بعدم أداء المستحقات. وأنه قبل التعاقد وبالضبط في 2011/06/02 أرغم المدعى عليه المدعية على توقيع التزام دون تحديد مبلغه بدعوى أن هناك فواتير قديمة لم يتم تسديدها من طرف الزبون السابق، لكن هذا الأخير أخبر المدعية بأنه أدى جميع ما عليه من مستحقات بواسطة شيك، وبالتالي يكون الالتزام باطلا طبقا للفصل 59 من ق ل ع والتمست القول بمسؤولية المدعى عليه عن الأضرار التي لحقتها نتيجة قطعه التعسفي للكهرباء دون وجه حق والحكم عليه بتعويض مسبق قدره 100000 درهم، مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار وقيمة الأرباح التي فاتتها نتيجة تصرف المدعى عليه . وبعد جواب المدعى عليه أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير حسن حيلي، وتقدم المدعى عليه بمستنتجاته عقب الخبرة ، وطلب إدخال شركة التأمين الوفاء ، وبعد جواب هذه الأخيرة ، صدر الحكم بتحميل المدعى عليه مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعية وبأدائه لها تعويضا قدره 1.600.000 درهم مع الصائر ورفض مقال الإدخال. استأنفته المدعية استئنافا أصليا مطالبة بالرفع من مبلغ التعويض إلى 2.070.000 درهم ، واستأنفه المدعى عليه استئنافا فرعيا فقضت محكمة الاستئناف التجارية بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الفرعي، وبتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى 2.070.000 درهم وتأييده في الباقي مع الصائر على النسبة بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وخرق القانون، بدعوى أن الفصل 135 من ق م م يعطي الحق للمستأنف عليه في رفع الاستئناف الفرعي في كل الأحوال وأن ينصب استئنافه على جميع الدفوع التي سبق له أن أثارها ابتدائيا والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار، كما أن الفصل لم يحدد أي استئناف، علما أن جميع الشروط التي تطلبها الفقه موجودة في استئناف الطاعن الفرعي. وأن استئنافه يستمد وجوده من الاستئناف الأصلي للمطلوبة وبالتالي فالمشرع خول للمستأنف عليه الذي فاته أجل الاستئناف إمكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي أثاره المستأنف الأصلي ويناقش جميع الطلبات والدفوع المثارة ابتدائيا احتراما لمبدأ المساواة والتقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية. وأن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن حق العارض أصبح

منعدما قانونا في مناقشة المسؤولية بعلة عدم استئنافه للحكم فقد جاء قرارها مشوبا بالقصور في التعليل المعتبر بمثابة انعدامه، وبخرق الفصل 135 من ق م م عرضة للنقض.

حيث تبين صحة أثار الطاعن ذلك انه وبمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الإستئناف الأصلي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بغير ذلك معتبرة أن الطاعن الذي لم تكن له طلبات خلال المرحلة الابتدائية فلا حق له في الاستئناف الفرعي، فإنها قد خرقت الفصل أعلاه الذي يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الأحوال وعرضت قرارها للنقض.

وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط . وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد الرئيس ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، والسادة المستشارين محمد الصغير مقررا والعربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة المدنية القسم الثامن واحمد دحمان والمعطي الجبوجي وحفيظة بلكصير وامحمد بوزيان وعمر لمين وعبد الغني العيدر ومحمد عصبة وعبد العزيز وحشي وعبد الاله حنين رئيس الغرفة التجارية ومحمد رمزي ومحمد الوزاني الطيبي وعبد الإله ابو العياد وعبد المجيد بابا علي رئيس الغرفة الادارية واحمد دينية والمصطفى الدحاني ونادية اللوسي وعبد السلام نعناني ومليكة بنزاهر رئيس الغرفة الاجتماعية وانس الوكيلي والعربي عجابي وعمر تيزاوي وام كلثوم قربال وعبد الله الزيادي رئيس الغرفة الجنائية والطيب تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي وحورية كنوني.

بحضور ممثل النيابة العامة المحامي العام الأول احمد الموساوي وبمساعدة كاتب الضبط احمد عزوز وقد وقع أصل هذا القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط